

المهل والأجال في أصول المحاكمات الكنسية / في. — في Revue .— N° 1 (1992) .
juridique de l'USEK : ص. ١٤٥-١٥٣ .

ملاحظات في أسفل الصفحات.

I. القانون الكنسي . II. المحاكم الروحية — قوانين وتشريعات .

PER L1311 / FD56556P

المهل والآجال في اصول المحاكمات الكنسية^(١)

بقلم

الخوري ميشال فريفر

قاضي ووكيل النائب القضائي في المحكمة البدائية المارونية الموحدّة

المقدمة

يدخل الانسان منذ لحظة الحبل به ولغاية آخر لحظة يغيب فيها عن الوجود في عالم التوقيت : عالم الزمان والمكان. هذا الانسان الذي يخضع لهذا النظام الكوني الذي هو من صنع الله يضع له المشرع المدني والكنسي نظاماً عائداً لكل مراحل حياته. فالمشرع الكنسي يهتم به اهتماماً خاصاً ومميزاً، فهو بالنسبة اليه «صورة الله ومثاله» واكثر، هيكل «الروح القدس». لذلك، جاء القانون ٦٨٠ شرقي جديد، يقرّ بوجود منح العمد للجنين الذي اجهض «اذا كانت لديه حياة».

ولجهة ممارسة الاسرار، جدد الشرع الحديث النظام السابق للعمر الادنى الصالح لعقد زواج (ق ٨٠٠) ١٦ سنة للرجل و١٤ سنة للفتاة.

وعلى سبيل التخصيص نقول بان القانون ٩٠٩ حدد الاعمار وسنين البلوغ : ١٨ سنة يصبح الانسان بالغاً اما القاصر فقبل السابعة من عمره إذ بعد هذا العمر يعتبر الانسان مكتسباً قوة العقل والادراك. قلنا هذا القول بأن الانسان يخضع لنظام، هذا النظام لا يقوم ولا يمكنه ان يكون نظاماً منظماً للحياة على انواعها الا بخضوعه للمهل والآجال. من هنا، حدد الحق العام ساعات اليوم وايام الشهر والسنة. وبالتالي،

(١) محاضرة القيت في الندوة الثانية حول «مجلة قوانين الكنائس الشرقية»، في كلية الحقوق، جبيل - لبنان، في ٢٣ نيسان ١٩٩٢.

اعتبر المشرع الكنسي (ق ١٥٤٤ بند ١) ان الزمان يعتبر متواصلًا إذا كان غير قابل للتوقف أو للانقطاع ، ويعتبر الزمان نافعا لحظة تمكن صاحب الحق من الاطلاع وممارسة حقه ويدخل في هذا الحساب مرور الزمن . والكنيسة بدورها تسلّم بمرور الزمن المدني في الشؤون المرتبطة بأمر زمنية .

هذا ، وبما أن حديثنا اليوم يتناول موضوع المهل والآجال ، فانه من البديهي تحديد المعنى والفرق بين هاتين اللفظتين .

وبالتحديد ، ان ما نسميه «حتم القانون» هي الآجال التي يعينها القانون لاسقاط الحقوق . فهي حتمية ، واضحة ، وصریحة من قبل القانون بالذات ولا يحق للقاضي تمديدها .

أما بقية المهل التي لم تحدد في القانون فيمكن تمديدها وسنرى معاً ذلك بالتفصيل وفقاً لأصول المحاكمات الكنسية المتبعة حديثاً . وبالتالي ، نقول بأن المهل هي الفترة من الزمن التي يمكن خلالها اكتساب حق أو ممارسته ، أو يمكن أيضاً إنجاز واجب وهي معطاة للقاضي وللمتداعين .

بعد هذه المقدمة الوجيزة نبدأ في عرض أنواع المهل لتتمكن بعدها من حصر ما تصادفه الدعوى من مهل أخرى إن من حيث النوع أو المدة ، دون التكلم عن المهل المتعلقة ، في قانون العقوبات والأصول الجنائية اضافة الى موضوع اعادة النظر وموضوع اعادة المحاكمة .

أنواع المهل

شرعية : تكون حاسمة غير قابلة للتمديد ، وهي محددة في نص القانون . وبالتحديد يأتي القانون (ق ١١٢٤) ليقول لنا بوضوح كامل أن المهلة المحددة من قبل القانون لا يمكن تمديدها ولا يمكن بالتالي تقصيرها الا بناء لطلب الفرقاء وموافقة القاضي .

أما إذا لم تحدد الشريعة أوقات أو مهل لبعض أعمال الدعوى فيستطيع القاضي أن يحددها بعد اعتبار طبيعة وموضوع كل عمل قانوني (قانون ١١٢٥) (مثلاً : قضية

تعيين الخبراء والأطباء) وبالتالي، إذا وقعت نهاية المهلة في اليوم الذي تكون فيه المحكمة في عطلة فإن المهلة تمدد الى أول يوم تباشر فيه المحكمة (ق ١١٢٦) غير أن القانون ١١٢٧ ينص على أن المحكمة عليها أن تختار كرسياً ثابتاً لها وأن تعلن أوقات وساعات عملها بطريقة واضحة وثابتة.

وقد وضع القانون الكنسي الشرقي الجديد لهذا النوع من المهل والآجال ضوابط عدة منها:

- (١) مهلة الاستئناف ضد قرار القاضي المعلن فيه لاصلاحيته.
- (٢) مهلة الاستئناف ضد رد الاستحضار.

* مهلة الاستئناف ضد قرار القاضي المعلن فيه لاصلاحيته.

أعطى القانون ١١١٩ ش ج في بنده الثالث مهلة خمسة عشر يوماً للاستئناف مفيدة (أي الوقت يسري ولا يتوقف الا إذا كان آخر يوم عطلة للفريق الذي يعتبر نفسه متضرراً من ذلك). هذا، وإذا أقر القاضي صلاحيته فقراره غير قابل للاستئناف وإنما يمكن الطعن به بطريقة إبطال الحكم أو اعادة النظر أو اعتراض الشخص الثالث (بند ٢ من قانون ١١١٩ ش ج). فيكون بذلك قد أسقط مهلة العشرة أيام التي حددها القانون ١٢٥ ش قديم في بنده الثالث الصادر في ٦ كانون الأول سنة ١٩٥١.

* مهلة الاستئناف ضد رد الاستحضار.

إن هذه المهلة حددت في القانون ٢٣١ بند ٣ ش ق، والقانون ٥٣٣ ش ق، أيضاً بعشرة أيام. أما القانون ١١٨٨ والقانون ١١٨٩ ش ج فقد ردا على ذلك بما معناه أنه في حال رفضت عريضة الادعاء يبقى لصاحب العلاقة اللجوء الى المحكمة الاستئنافية، وفي حال تأخر القاضي أو الهيئة الحاكمة عن اعطاء القرار المطلوب خلال مدة شهر من تاريخ هذه المراجعة يبقى للفريق صاحب العلاقة أن يراجع القاضي ليقوم بمهمته وفي حال اعتصم القاضي المختص بالصمت خلال عشرة أيام من تاريخ مراجعته فيجب اعتبار عريضة النزاع أنها قبلت نهائياً في هذه الحالة.

القديم: يعطي عشرة أيام ويجب استنظار قرار القاضي.
الحديث: بعد العشرة أيام من تاريخ المراجعة تعتبر مقبولة.

قضائية: قابلة للتמיד من طبعها بقرار من القاضي وقد تكون حاسمة إذا أعطاهها القاضي نفسه هذه الصفة وتكون محددة من قبله. مثلاً: ملاحقة الجواب على اللوائح خلال «عشرة» أيام يمكن للقاضي رفضها أو قبولها في حال أتت بعد المهلة المعطاة.

أما المهلة لاستئناف حكم وملاحقته فقد أقرها القانون ١٣١١ ش ج بخمسة عشر يوماً. هذه المهلة أسقطت مهلة العشرة أيام المحددة في القانون ٤٠٥ و ٥٧٣ شرقي قديم. هذا النوع من الاستئناف يقدم أمام القاضي مصدر الحكم خلال مهلة خمسة عشر يوماً حاسمة تبدأ من تاريخ التبليغ. هذا، وإذا تمت مشافهة فعلى المسجل أن يكتبها أمام المستأنف بالذات.

وقد نص القانون ١٣١٥ معطوفاً على القانون ١٣١٤ ش ج على أن الاستئناف يلاحق أمام القاضي صاحب الصلاحية خلال شهر من تاريخ تقديم الاستئناف الا إذا حدّد القاضي الذي صدر عنه الحكم وقتاً أطول للفريق الذي طلب اليه ذلك (قانون ١٣١٤ ش ج).

ونص القانون ١٣١٥ بند ٢ شرقي جديد، على أنه خلال هذه المدة، أي بين تبليغ الحكم وتقديم الاستئناف على القاضي الذي أصدر الحكم أن يرفع للمحكمة العليا صورة عن الأعمال يشهد السجل على صحتها. وإذا كانت الأعمال نظمت بلغة مجهولة من المحكمة الاستئنافية فيجب ترجمتها في اللغة المفهومة من المحكمة الاستئنافية بعد أخذ الحيطة لكي تكون الترجمة صحيحة.

أما في حال انقضاء مهل الاستئناف، أو ملاحقة الاستئناف^(٢) فيجب الاعتبار بأن الدعوى قد هجرت (قانون ١٣١٦ ش ج).

هذا وفي حال عدم استئناف الحكم بعد عشرين يوماً، على القاضي البدائي رفع القضية الى الاستئناف.

(٢) ١٥ يوم لتقديم الاستئناف بعد تبليغ الحكم وشهر لملاحقته.

أما فيما يختص بالمهل أمام القاضي المكلف من قبل الفرقاء خارج المحكمة فإن قوانيننا الكنسية الجديدة التابعة للكنيسة الشرقية ١١٦٤ - ١١٨٤ تفسح في المجال لأنها القضايا المتعلقة بالحق الخاص أمام لجنة تحكيمية التي عليها التقيد بمهل قصيرة ومحددة بموافقة الطرفين وذلك إن لجهة القضايا الطارئة (ق ١١٧٧) أو لجهة القضايا المستأخرة (ق ١١٧٧) أو لجهة الحكم النهائي.

وقد نص القانون ١١٧٨ على أنه في حال لم يستدرك الفرقاء الخلاف يجب أن يصدر حكم الهيئة التحكيمية خلال مدة «٦» أشهر من تاريخ بدء أعضاء اللجنة التحكيمية بمهمتهم. إن هذه المهلة يمكن تمديدها من قبل الفرقاء بعد موافقة الهيئة التحكيمية. هذا وإن القانون ١١٨١ بند ١ ش ج يحفظ للنائب القضائي الحق بتثبيت حكم الهيئة التحكيمية بموجب قرار وبأسرع ما أمكن وإذا أغفل النائب القضائي مدة شهر كاملة فيستطيع الفريق الأكثر عجلة مراجعة المحكمة الاستئنافية بهذا الشأن وبالتحديد فإن القانون المذكور أعلاه ينص على وجوب ايداع حكم الهيئة التحكيمية قلم المحكمة خلال خمسة عشر يوماً وخلال مدة خمسة أيام من تاريخ الايداع المذكور يطلب من النائب القضائي تثبيت هذا الحكم إذا كان غير مشوب بالبطلان.

ويضيف القانون المذكور في بنده الثاني أنه إذا رفض النائب القضائي اصدار هذا القرار، يستطيع الفريق الأكثر عجلة أن يراجع المحكمة الاستئنافية لكي يحتكم بالأمر ليتمكن من القيام بالدور المطلوب منه وفي حال احتفظ بصمته رغم هذه المراجعة فيمكن الالتجاء خلال خمسة أيام إلى المحكمة الاستئنافية.

هذا، وليس من مجال لاستئناف حكم الهيئة التحكيمية الا في حال اتفاق الفرقاء على ذلك وفي هذه الحالة تسري مهلة الاستئناف: «عشرة أيام من تاريخ ابلاغ قرار تثبيت حكم الهيئة التحكيمية».

اتفاقية: قابلة للتمديد ولكن بالرضى المتبادل بين الفرقاء وبموافقة القاضي وإذا اختلفا يبت القاضي الأمر بقرار اعدادي.

(أما المهلة المنصرمة فعلاً فتعتبر قد زالت وتصبح غير قابلة للتمديد).

هذا وإن مهل المصالحة التي ينص عليها قانون ١١٥٣ شرقي جديد تبقى مفتوحة دائماً أمام القاضي والمتداعيين ما دام هناك أمل بالمصالحة في الشؤون المتعلقة بالحق الخاص : كنتائج الزواج مثلاً والقابلة للمصالحة خارج المحكمة .

أما الدعاوى المرتبطة بالحق العام (زواج) أو لاسباب جرمية (ضرب ...) فيلتزم القاضي وفقاً لمنطوق القانون ١١١٠ شرقي جديد بالتدخل بقوة المنصب لكي يرعى الخير العام وخير النفوس . وفي هذه الحالة على القاضي أن يعرض عن المتداعيين مع مراعاة القانون ١٢٨٣ الذي يعطيه الحق بالاستماع الى الشهود .

الى جانب هذه الانواع الثلاثة - «شرعية ، قضائية ، اتفافية» - للمهل ، تصادف الدعوى مهل أخرى ، لها من الأهمية ما لغيرها من تلك التي ذكرت وهي :

(١) - مهل الاستحضار : وهي المهل التي يعينها القاضي للمدعى عليه للمثول أمام المحكمة بعد تبليغ استحضار الدعوى بحقه وتكون طويلة وقصيرة إذ أن الناموس القانوني يوكل ذلك الى فطنة القاضي . والقاضي بدوره عليه معرفة طبيعة الدعوى ، معرفة حقة ، وبالتالي ، الأشخاص المتداعيين ، ووقته الخاص كي يتمكن من التقيد بالمهلة التي أعطى .

+ في الناموس القديم : ترسل ورقة الاستحضار ثلاث مرات ، عند تخلف المستحضر للمرة الأولى والثانية . وإذا كانت المسألة مما لا يحتمل التطويل فرة واحدة .
+ في الدستور الجديد : أن امهال الاستحضار موكول تعيين مدته الى القاضي .

(٢) - مهلة التروي : هي المهلة التي يطلبها المدعى عليه ، بعد قبول عرض حال الدعوى ، ليتروى أي ليتبصر في الدعوى حتى يتسنى له بعدها اعداد الجواب عليها . هذه المهل يمنحها القاضي عند الطلب إذا رأى أنه لا ضرر من منحها أو العكس ، إذا رأى أنه إذا لم يمنحها سيؤدي ذلك الى ضرر معين لدى المدعى عليه (٣) .

(٣) - مهل البيانات : هي المهل التي يعطيها القاضي كلا من المدعي والمدعى عليه ليثبت الأول دعواه والثاني دفعه ، ومحلها .

(٣) شخصياً أوافق على منحها من أجل إبراز الحق بصورة اكيدة لاحقاً .

أما موضوع تعيينها فوكل لرأي القاضي وفطنته التي من واجب الضمير أن يراعي فيها ظروف الزمان والأشخاص وبعد الأمكنة.

وبالمقابل، يذكر الدستور الجديد مهل أخرى، كمهل المناقشة التي يعينها القاضي للمتداعيين ليديا خلالها حججها ودفعها (بعد ختم التحقيق) ويمكن للقاضي تمديدها بعد اعلام الخصم كما يمكن تقصيرها برضى المتداعيين.

أما مهل الحكم: فهي المدة المعطاة للقضاة، بعد مناقشة المتداعيين للمشاورة والتروي في الحكم.

ويأتي بعد ذلك مهل الاستئناف ومهل الانقاذ. الأولى تتعلق برفع الدعوى الى هيئة أعلى والمدة خمسة عشر يوماً (قديمًا ١٠ أيام). والثانية أي المدة التي يعينها القاضي لتنفيذ الحكم.

+ وبعد، وعلى سبيل التوضيح، نص القانون ١١١١ ش ج أنه على القضاة والمحكم أن يسعوا لانهاء المحاكمة البدائية خلال مدة سنة والمحاكمة الاستئنافية خلال ستة أشهر. وبذلك نكون قد أسدلنا الستار على القانون القديم الذي ينص على وجوب انهاء المحاكمة البدائية بمدة سنتين والمحاكمة الاستئنافية بمدة سنة.

+ كما وأن القانون ١٢٠١ ش ج نص على أن سقوط الدعوى يتم بعد مرور ستة أشهر سواء في البداية أو في الاستئناف.

+ ولدقة السير في الدعوى وفقاً للاصول ولتجنب اصدار حكم باطل من حيث الاصول يطلب من القاضي وفقاً للقانون ١١١٨ ش ج العمل على التدقيق في قضية المهل كما عرضت. بينا القانون ١١١٧ ش ج ينص على وجوب السرعة وتحديد جدول زمني للدعاوى.

أما موضوع المهل في النزاع امام المحكمة، فإن القانون ١١٨٨ ش ج يعطي القاضي المجال ليحتكم في قبول عريضة الادعاء أم لا. وإذا رفض بموجب قرار قبول عريضة الادعاء يصبح المجال مفتوحاً لأي فريق خلال مهلة عشرة أيام لمراجعة قاضي الاستئناف، الا إذا كان الرفض صادراً عن رئيس الهيئة الحاكمة بمفرده فيمكن مراجعة الهيئة بكامل أعضائها.

أما إذا تأخر القاضي مدة شهر من تقديم عريضة الادعاء ولم يصدر عنه أي قرار بشأن قبول أو رفض عريضة الادعاء، فإن الفريق الأكثر عجلة يستطيع أن يلجّ على القاضي لكي يقوم بواجبه، ورغم ذلك، وفي حال اعتصم القاضي بالصمت بعد مرور عشرة أيام لمراجعته فيجب الاستنتاج القانوني وفقاً لمنطوق القانون ١١٨٩ ش ج بأن عريضة الادعاء قد قبلت.

هذا، وفي حال قبولها على القاضي أن يقرر دعوة الفريقين خلال مدة عشرين يوماً من أجل تحديد موضوع النزاع. وبالتالي، يمكن للقاضي تحديد موضوع النزاع بعد مبادلة اللوائح بين الفرقاء دون دعوتهم شخصياً الا إذا تبين أن حضورهم الشخصي ضروري هذا وبوجه عام، وفي حال أن القاضي اعتبر عريضة النزاع مقبولة، عليه أن يدعو الفرقاء خلال مهلة لا تتعدى العشرين يوماً من أجل الحضور الى المحاكمة وفي حال التغيب يواصل القاضي الاعمال بعد تأكده من التبليغ (القانون ١١٩٠ ش ج).

- وبعد، شدّد القانون ١١٩٥ ش ج في بنده الثالث على أنه في حال اصدر القاضي قراره المتعلق بحصر موضوع النزاع، يمكن لأحد الفرقاء الاعتراض ضمن مهلة العشرة أيام. أما فيما يخص بوجوب حصول التبليغ بطريقة مشروعة فإن القانون ١١٩٣ ش ج يعتبر في حال عدم حصول ذلك أن أعمال المحاكمة باطلة الا إذا حضر الفريق المعني تلقائياً امام المحكمة. وقد نص القانون ١١٩٤ ش ج في بنده الخامس على أن بعد حصر موضوع النزاع لا يحدّ من شيء والقضية قائمة.

إعادة النظر

أما موضوع «إعادة النظر» فالقانون ١٣٢٥ ش ج يقر أنه في حال حصول حكمين مطبقين يمكن مراجعة المحكمة الاستئنافية في أي وقت مع تقديم اثباتات جديدة وخطيرة وبعد تقديم ما يلزم هناك مهلة ثلاثين يوماً لتقديم البراهين وعلى القاضي قبول أو رفض إعادة النظر خلال مدة شهر.

وبالتالي، فإن إعادة النظر لا يوقف تنفيذ الحكم الا إذا ورد الخلاف في الحق العام أو أوقف التنفيذ قاضي الاستئناف.

اعادة المحاكمة

أما بشأن «إعادة المحاكمة» فإنها تطلب من القاضي الذي أصدر الحكم بناء للمواصفات الحصرية الواردة في القانون ١٣٢٦ وذلك خلال ثلاثة أشهر من تاريخ ابلاغ الحكم الاستثنائي الأخير. وأن هذه المهل لا تسري بوجه الفريق القاصر طالما هو قاصر.

ويتابع المشرع تحديداته فيذكره القانون ١٣٢٨ في بنده الأول أن طلب اعادة المحاكمة يوقف تنفيذ الحكم الذي لم يبدأ بتنفيذه ولكنه لا يوقف مواصلة التنفيذ في حال كان قد بوشربه. وينص البند الثاني من القانون المذكور أنه إذا تبين أن اعادة المحاكمة هي من قبل الماطلة فيستطيع اصدار الأمر بالتنفيذ وفي بعض الأحوال يستطيع أن يطلب ضماناً في حال أن التنفيذ قد يلحق ضرراً بالفريق الآخر في حال ثبوت الحكم.